

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أخذ القيمة لا يوم المطالبة ولو غصب مثليا فتلف والمثل مفقود فالقياس أنه يجب على الوجه الاول والثاني أقصى القيم من الغصب إلى التلف وعلى الثالث والسابع والثامن قيمة يوم التلف وأن يعود والرابع والسادس والتاسع بحالها وعلى الخامس أقصى القيم من التلف إلى يوم التقويم والعاشر بحاله قلت والحادي عشر بحاله وإِذا أعلم ولو أتلف لرجل مثليا بلا غصب وكان المثل موجودا فلم يسلمه حتى فقد فعلى الوجه الثاني قيمة يوم الاتلاف وعلى الأول والثالث أقصى القيم من الاتلاف إلى الاعواز وعلى الرابع من الاتلاف إلى التقويم والقياس عود الأجه الباقية ولو أتلفه والمثل مفقود فالقياس أن يقال على الأوجه الثلاثة الأوائل والسابع والثامن تجب قيمة يوم الاتلاف وعلى الرابع والخامس والسادس أقصى القيم من الاتلاف إلى التقويم وعلى التاسع قيمة يوم التقويم وعلى العاشر إن كان مفقودا في جميع البلاد فيوم الاتلاف وإِلا فيوم التغريم فرع متى غرم الغاصب أو المتلف القيمة لاعواز المثل ثم وجد المثل هل للمالك رد القيمة وطلب المثل وجهان أصحهما لا قلت ويجريان في أن الغاصب والمتلف هل لهما رد المثل وطلب القيمة وإِذا أعلم